



لتكن حقوقنا في صميم القانون

لتكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية واقعاً ملموساً



منظمة العفو
الدولية



© Amnesty International

تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الغذاء والسكن الملائم والصحة والتعليم والعمل، من الحقوق التي يكفلها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وعدة مواثيق أخرى، من بينها «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، الذي بلغ عدد الأطراف فيه 160 دولة، كما أُقرت هذه الحقوق في القوانين المحلية في بلدان كثيرة. وبالرغم من ذلك، فلا يزال ملايين الأشخاص يُحرمون من هذه الحقوق كل يوم.

الحق في الإنصاف والتعويض

يكفل القانون الدولي لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على سبل إنصاف فعالة وعلى تعويض عما لحق بهم. ويفترض التعويض أن تُعالج الآثار الناجمة عن الانتهاك، بقدر المستطاع. وينبغي أيضاً على الهيئة المسؤولة عن تقديم الإنصاف أن توفر التدابير اللازمة لمعالجة الضرر المحدد الذي يعانيه الضحايا، بما في ذلك بعض التدابير التالية أو كلها:

- استعادة الوضع السابق: وذلك، مثلاً، عن طريق استعادة المنازل التي انتزعت خلال عمليات الإجلاء القسري؛
- التعويض؛
- إعادة التأهيل: من خلال الخدمات الموجهة لمعالجة الأضرار البدنية أو النفسية؛
- الترضية: من خلال فرض سبل إنصاف إضافية أو بديلة تكون مرضية للضحايا، مثل التقدم باعتذار عام؛
- تقديم ضمان مُلزم قانوناً بعدم تكرار الضرر مرة أخرى.

وإذا وُجدت سبل الإنصاف، فقد تكون غير فعالة أو يتعذر الوصول إليها. والملاحظ أن مَنْ يعانون من الفقر، على وجه الخصوص، يواجهون صعوبات بالغة في التماس العدالة، كما أن الحكومات لا تنفذ أحياناً القرارات الصادرة عن المحاكم والآليات الدولية لحقوق الإنسان. ونتيجةً لذلك، تستمر الحكومات، التي لا تخضع للمحاسبة على أفعالها، في انتهاك حقوق الإنسان وهي بمنأى عن العقاب.

الحق في إنصاف فعال

بموجب القانون الدولي، يتمتع جميع الأفراد بالحق في إنصاف فعال في حالة انتهاك حقوقهم الإنسانية. وإذا لم تتوفر سبل الإنصاف، فإن حقوق الإنسان تغدو فارغة من مضمونها. ولكي تصبح هذه السبل فعالة، فمن الضروري أن تكون متاحةً للجميع بسهولة وفي الوقت المناسب وأن تكون تكاليفها في متناول أيديهم. ويمكن أن يتوفر الإنصاف عن طريق المحكمة أو أية مؤسسة أخرى معنية بالنظر في الشكاوى. ومع ذلك، يجب أن يتمكن الضحايا من اللجوء للقضاء إذا كان هو السبيل الوحيد الفعال لضمان الإنصاف.

وفي كثير من الأحيان، لا تفعل الحكومات شيئاً سوى التشدد بعبارة بَرّاقة عن التزاماتها بموجب القانون الدولي في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع. وتعتمد بعض الحكومات إلى انتهاك حقوق الأفراد عندما تُقدم، مثلاً، على إجلاء سكان من منازلهم قسراً. وفي بعض الأحيان، تتقاعس الحكومات عن منع آخرين من انتهاك حقوق الأفراد، كما تتقاعس عن التحقيق معهم أو معاقبتهم. ويحدث هذا، على سبيل المثال، عندما تلوث شركات استخراج المعادن مياه الشرب التي تعتمد عليها بعض المجتمعات.

وهناك حكومات كثيرة تنتهك تلك الحقوق بتقاعسها عن اتخاذ ما يلزم من الخطوات العاجلة والممكنة لضمان تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحدث هذا، مثلاً، عندما تُحجم هذه الحكومات عن إعطاء الأولوية في تخصيص الموارد العامة للجماعات المحرومة التي هي في أمس الحاجة.

وعندما تقع مثل هذه الانتهاكات، لا تتيسر للأفراد في كثير من الأحيان أية فرص لنيل العدالة. ففي كثير من البلدان، لا يتمكن الأفراد من المطالبة بهذه الحقوق لأن القانون المحلي لا يعترف بها.

«لم يعد لدي أي شيء سوى ما أرتديه
الآن... زوجتي وأنا نرعى خمسة أطفال،
تتراوح أعمارهم بين ستة أعوام و15 عاماً».



أعلاه: في 10 يوليو/تموز 2010، دمرت الجرافات
التابعة لمجلس المدينة عدداً من المباني في
مستوطنة كابيتا، بالعاصمة الكينية نيروبي، مما
أدى إلى تشريد المواطن جوشوا (الذي يظهر في
الصورة) وزوجته وأبنائه الخمسة. وقد أقر دستور
كينيا الجديد، الذي اعتمد في أغسطس/آب 2010،
عدة حقوق اقتصادية واجتماعية، بما في ذلك
الحق في سكن ملائم، باعتبارها حقوقاً ملزمة
قانوناً، وذلك للمرة الأولى في تاريخ البلاد. ومن
ثم، سوف يحصل من يتهددهم خطر الإجلاء
القسري، مثل جوشوا، على سبل إنصاف أقوى
في المستقبل.

يمين: صهريج لجمع مياه الأمطار يخص بعض
القرويين الفلسطينيين، وقد دمره الجيش
الإسرائيلي بزعم أنه بُني بدون ترخيص. ويُذكر أن
منح الفلسطينيين تراخيص لإقامة مشاريع تتعلق
بالمياه هو أمر شديد الندرة.

صورة الغلاف: بعض العاملين بالخدمة في المنازل
يتظاهرون في مدينة يوغيكارتا بإندونيسيا
مطالبين بأن يعترف بهم القانون كعمال وأن
يضمن حماية حقوقهم، 15 فبراير/شباط 2009.

© Rumpun Tjoek Nyak Dien





© Treatment Action Campaign

نشطاء من «حملة التحرك من أجل العلاج» يتظاهرون خلال مؤتمر بخصوص مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا، أغسطس/ آب 2003.

وإزاء هذا الوضع، نفذت «حملة التحرك من أجل العلاج»، وهي جماعة دعوية، حملات حشد واسعة النطاق بشأن القضية، ورفعت دعوى ضد الحكومة أمام القضاء. وفي عام 2002، قضت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا بأنه يتعين على الحكومة السماح على وجه السرعة باستخدام عقار «نيفيرابين» في مختلف مرافق قطاع الصحة العام، حتى يتسنى ضمان الحق في الصحة. وقد ساعد هذا القرار في تقويض معارضة الحكومة لتوفير العقارات المضادة لعودة الفيروس على نطاق واسع. وبالإضافة إلى ذلك، عزز القرار من المساعي التي تبذلها «حملة التحرك من أجل العلاج» فيما يتعلق بتوسيع نطاق توافر سبل العلاج المضاد للفيروسات. وفي عام 2003، تبنى مجلس الوزراء بجنوب إفريقيا خطة عملية لمكافحة «الإيدز»، وكان استخدام العلاج المضاد لعودة الفيروس من العناصر الجوهرية فيها.

السعرات الحرارية والبروتين، وذلك لما لا يقل عن 200 يوم في السنة.

وقد عزز هذا القرار من القدرة التفاوضية لجماعات المجتمع المدني التي تناضل من أجل الحق في الغذاء. وبالإضافة على ذلك، عيّنت المحكمة مفوضين لمراقبة تنفيذ القرار. وتشير التقديرات إلى أن 350 ألف فتاة إضافية سوف تلتحق بالمدارس كل عام، نظراً لتزايد توافر الوجبات المدرسية بعد هذه الدعوى.

وفي عام 2000، رفضت الحكومة في جنوب إفريقيا توفير عقار «نيفيرابين»، المضاد لعودة الفيروس، والذي يُستخدم لمنع انتقال الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من الأم إلى ابنها، إلى كل من يحتاجون إليه، وذلك بالرغم من تعرض 70 ألف طفل رضيع للعدوى كل عام. وقد قررت السلطات عدم توفير العقار إلا في بعض المناطق التجريبية فحسب، وذلك لحين الانتهاء تماماً من إعداد البرنامج الخاص به. وصدر هذا القرار بالرغم من الدعم الذي يحظى به العقار من «منظمة الصحة العالمية» و«مجلس الرقابة على الأدوية في جنوب إفريقيا»، بل وبالرغم من العرض الذي قدمه أحد المصنّعين لتوفير الدواء مجاناً لخمس سنوات قادمة.

بإمكان المحاكم تغيير الأوضاع

مع اتجاه بعض الحكومات والسلطات القضائية إلى إزالة العوائق تدريجياً أمام تطبيق الحقوق، ينجح أفراد في شتى أنحاء العالم في المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال دعاوى قضائية.

ففي إبريل/ نيسان 2001، تقدم «الاتحاد الشعبي للحريات المدنية»، وهو منظمة غير حكومية، بدعوى أمام المحكمة العليا في الهند قال فيها إن الحكومة انتهكت الحق في الغذاء، وذلك بتقاعسها عن التصدي لسوء التغذية المزمن. وبالرغم من وجود برنامج ممول لتقديم وجبات غذاء بالمدارس وحصص من الطعام للأسر التي تعيش تحت خط الفقر في عدة ولايات، فكثيراً ما تكون مثل هذه البرامج متدنية في نوعيتها ومحدودة في وصولها إلى الفئات المستحقة، وذلك بسبب أوجه القصور.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، قضت المحكمة بضرورة أن تكون هناك ضمانات ملزمة قانوناً وتنفذ برمتها فيما يتعلق بالحصول على الحد الأدنى من حصص الغذاء المخصصة للأسر التي تعيش تحت خط الفقر. وأمرت المحكمة سلطات الولايات بتقديم وجبات غذاء مطهورة لجميع تلاميذ المدارس مع مراعاة أن تحتوي على الحد الأدنى المحدد من



© Dermot Tallow/PANOS

عدم الإقرار بالحقوق

ما برح الافتقار المستمر إلى الإقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي يشكل عائقاً كبيراً أمام إعمال هذه الحقوق في كثير من البلدان، مما يخلف تبعات جمّة على سكانها.

ففي الولايات المتحدة، صدر مؤخراً تشريع يقضي بتوسيع نطاق تغطية التأمين الصحي بشكل كبير، وبالرغم من ذلك فمن المتوقع أن يظل أكثر من 20 مليون شخص بدون تأمين صحي. ويذكر أن برنامج المساعدة الطبية الأمريكية لمحدودي الدخل ينطوي على متطلبات إدارية معقدة، مما يجعل النساء المستحقات للمساعدة يواجهن في كثير من الأحيان تأخيراً كبيراً في الحصول على الرعاية الصحية لفترة ما قبل الولادة. وهناك بعض النساء من ذوات الدخل المحدود ليس لديهن أي مصدر للرعاية، يمكنهن تحمل تكاليفه، ومن ثم لا يحصلن على أية رعاية صحية في فترة ما قبل الولادة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتوافر ثقافة الصحة العامة بشكل ملائم، كما لا تتوافر المعلومات الكافية عن وسائل منع الحمل، وكيفية استخدامها. ونظراً لعدم إقرار القانون المحلي للولايات المتحدة بالحق في الصحة، لا تجد النساء أمامهن سوى خيارات محدودة فيما يتعلق بالسعي

للحصول على إنصاف قانوني لأوجه القصور هذه في الحصول على رعاية صحية.

وتدعي بعض الحكومات أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست واجبة التنفيذ قانوناً، ومن ثم لا تقر بها. بيد أن عدداً متزايداً من الدول، مثل الأرجنتين وكولومبيا ومصر وألمانيا وإندونيسيا ولافتيا وجنوب إفريقيا، أدرجت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صميم قانونها المحلي، ومن ثم أصبح بوسع المحاكم فرض تنفيذها، بل وفرضت المحاكم تنفيذها في بعض الحالات.

ففي بنغلاديش والهند وباكستان، فسّرت المحاكم الحق في الحياة الوارد في دساتير هذه البلدان، على اعتبار أنه ينطوي على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتتضمن بعض النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل النظم المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي والمجلس الأوروبي، آليات مختصة بالشكاوى تعمل على توفير سبل للإنصاف في حالات حدوث انتهاكات لمثل تلك الحقوق.

وتعترض بعض الحكومات على توفير سبل الإنصاف القانوني فيما يتعلق بالحقوق

بعض الأهالي ينتظرون طوال الليل، في درجة حرارة تصل إلى 10 درجات مئوية تحت الصفر، شرقي ولاية كنتاكي بالولايات المتحدة، وذلك لضمان تعرف العاملين في «الجمعية الطبية للمناطق النائية» على وضعهم. وهذه الجمعية هي منظمة خيرية مؤلفة من متطوعين، وقد أنشئت عام 1985 لتقديم الرعاية الصحية المجانية في الدول النامية، إلا إنها تقدم اليوم 60 بالمئة من خدماتها لمواطني الولايات المتحدة الذين لا يشملهم التأمين الصحي.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظراً لخشيتها من أن ذلك قد يتيح للمحاكم، وليس للمجالس التشريعية، صلاحية وضع السياسات الاقتصادية والسياسات الأخرى، بل وبالتدخل في سياسات الميزانية. بيد أنه من الواضح، في الواقع العملي، أن المحاكم بوجه عام لا تأمر الحكومات بوضع سياسات جديدة أو مراجعة سياسات قائمة، إذ تقتصر على تقييم ما إذا كانت السياسات تتماشى مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، بموجب القانون المحلي والدولي، دون أن تحدد أية سياسة يتعين على الحكومة انتهاجها.



© Kadir van Lohuizen/NOOR



© Racina Dingra



© Private

إنكار سبل الإنصاف

لا يمكن لمجرد الإقرار بالحقوق، أو وجود هيئة تهتم بهذا الشأن، أن يشكل في حد ذاته ضماناً لتوفير سبل الإنصاف الفعالة في حال حدوث انتهاكات، فإذا كانت الهيئة المسؤولة عن نظر حالات الانتهاكات لا ترغب في تحقيق العدل، أو لا يُسمح لها بتوفير سبل إنصاف فعالة، أو تخضع لسيطرة الحكومة، فسوف تستمر الانتهاكات دون عقاب.

وعندما تنفذ بعض الحكومات أعمالاً من شأنها انتهاك حقوق الإنسان في بلدان أخرى، مثل تمويل مشروعات تسفر عن عمليات إجلاء قسري، فعادةً ما تكون سبل الإنصاف للضحايا محدودة أو لا وجود لها على الإطلاق. وفي كثير من الأحيان، يجد ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها شركات قوية عابرة للقوميات أن حكوماتهم إما عاجزة أو عازفة عن توفير الإنصاف. وعادةً ما يكون اللجوء إلى القضاء في البلدان الأصلية لتلك الشركات باهظ التكلفة، ويستغرق الكثير من الوقت وندراً ما ينجح.

ففي عام 1984، على سبيل المثال، تسربت في بوبال بالهند كميات طائلة من مواد كيميائية سامة من مصنع للمبيدات الحشرية تديره شركة «يونيون كاربيد المحدودة بالهند»، مما أسفر عن وفاة عدد يتراوح بين 18 ألف شخص و20 ألف

شخص، كما تعرض نحو نصف مليون شخص للغازات الخطيرة. ورغم مرور 25 عاماً على الكارثة، لم يتم تطهير موقع التسرب من التلوث. ولا يزال أكثر من 100 ألف شخص يعانون من مشكلات صحية ذات صلة بالكارثة، كما يفتقرون إلى سبل الحصول على الرعاية الصحية.

وقد استطاعت الحكومة الهندية في نهاية الأمر التوصل إلى تسوية خارج إطار المحكمة، مع الشركة الأم «يونيون كاربيد» (التي تتبعها شركة «يونيون كاربيد المحدودة بالهند»)، ومقرها في الولايات المتحدة. ووافقت المحكمة العليا الهندية على التسوية، بالرغم من أن الشروط المتفق عليها لم تتضمن تقديم تعويضات ملائمة للضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، واجه الضحايا، الذين حاولوا الوصول إلى صندوق التعويضات، عدة عقبات، بما في ذلك الفساد والتأخير لفترات طويلة وعدم توفر آليات ملائمة للطعون والاستئناف.

ولا تزال هناك دعوى قضائية منظورة تطالب بتنظيف الموقع الصناعي. وبالرغم من صدور قرار من المحكمة العليا في ماديا براديش بتنظيف الموقع، فإن الحكومة لم تمتثل بعد، وما برحت المجدالات القانونية بشأن المسؤولية مستمرة منذ سنوات.

أقصى اليمين: صبيان يجمعان الماء من بئر ملوثة في مستعمرة سنذر نغار، في بوبال بالهند، عام 2004. ويذكر أن الحكومة قد قامت بطلاء مضخات المياه في تلك الأبار الملوثة باللون الأحمر.
يمين: غاز مشتعل بالقرب من مجتمع إويهريكان، بولاية الدلتا بنيجيريا، 25 فبراير/ شباط 2008.
أدناه: نسوة يحضرن دورة تدريبية بخصوص حقوق الإنسان، نظمها «رابطة المحاميات»، في طاجيكستان، يوليو/ تموز 2009.



المستمرة من خلال سبل الإنصاف، وأن توفر المساعدة القانونية وأن تعفي محدودي الدخل من رسوم المحاكم، وينبغي عليها أيضاً أن تضمن وعي الأفراد بحقوقهم.

ويعجز كثير من ضحايا الانتهاكات عن توفير ما يلزم من وقت ومال لمحاسبة الحكومات، فبعض هؤلاء الضحايا يتكبدون المشاق لمجرد البقاء على قيد الحياة. ومن ثم، فمن الضروري تخفيف العبء الذي يتحمله الضحايا عن طريق منح المؤسسات المحلية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات التنظيمية المحلية صلاحية مراقبة أداء الحكومة، وإجراء تحقيقات في ادعاءات الانتهاكات، وفرض عقوبات، فضلاً عن مساعدة الضحايا في اللجوء إلى القضاء، إذا ما لزم الأمر وكان ذلك ممكناً.

عقبات أمام التماس العدالة

في كثير من الأحيان، تفوق تكاليف اللجوء للقضاء قدرة الكثيرين، وخاصة من يعيشون في فقر. فعلى سبيل المثال، يواجه ضحايا التلوث الناجم عن شركات النفط في نيجيريا عقبات تتمثل في أتعاب المحاماة وتكاليف السفر وتكاليف المحكمة والتكاليف الأخرى المتعلقة بشهادات الخبراء والأدلة العلمية، وذلك لإثبات مدى تأثير التلوث عليهم.

وفي البرازيل، كثيراً ما تكون المحاكم على استعداد لمطالبة الدولة بتوفير الرعاية الصحية للأفراد المحرومين منها. بيد أن الدعاوى الجماعية، لمعالجة تقاعس الحكومة بشكل منتظم عن ضمان الحق في الصحة، لم تلق نجاحاً كبيراً، فمن يستطيع تحمل أتعاب المحاماة هو من يستطيع في نهاية المطاف أن يضمن العدالة.

وينبغي على الحكومات والسلطات القضائية على مستوى العالم أن توفر للجميع سبل تحقيق العدالة، وذلك عن طريق إزالة العقبات الإجرائية، وجميع العقبات الأخرى، التي تجعل من الصعب على الضحايا، وعلى من يعملون لصالحهم، الوصول إلى النظام القضائي. كما ينبغي على الحكومات أن تضمن معالجة أوجه التقاعس





إعمال الحقوق بالسبل القانونية هو الحل

في بعض الحالات، تقوِّض الحكومات بشدة إعمال الحقوق، وذلك بتقاعسها عن تنفيذ قرارات ملزمة صادرة عن محاكم محلية أو إقليمية.

ففي باراغواي، على سبيل المثال، يعيش أبناء جماعتي «ياكي أكسا» و«ساوهياماكسا»، وهما من جماعات السكان الأصليين، في منازل مؤقتة على شريط ضيق من الأرض بجانب طريق سريع مكنت بالسيارات، ولا يتوفر لهم سوى أقل القليل من سبل الحصول على المياه النظيفة والغذاء والأدوية. أما أراضي الأسلاف التقليدية لهاتين الجماعتين فتقع في قبضة مُلاك آخرين. وفي عامي 2005 و2006، قضت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بضرورة عودة تلك الأراضي إلى الجماعتين.

وقد قاوم بعض الأعضاء البارزين في حكومة باراغواي، بتشجيع من مُلاك الأراضي ذوي النفوذ الاقتصادي، تنفيذ الحكيمين الصادرين عن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2009، صوّت مجلس الشيوخ في باراغواي ضد إعادة الأراضي لجماعة «ياكي أكسا». وتسعى الحكومة حالياً لتوفير أرضٍ بديلة

لهم بدلاً من إعادة أراضيهم التي تربطهم بها علاقات ثقافية وثيقة.

وفي الجمهورية التشيكية، كثيراً ما يُستبعد الأطفال من طائفة «الروما» (العجر) من المدارس العامة، ويتم إلحاقهم بالمدارس العملية والفصول المخصصة للأطفال «ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة»، وهي فصول تُخفض فيها المقررات الدراسية بشكل كبير. وفي عام 2007، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأنه يتعين على السلطات إنهاء حالة الفصل العنصري في المدارس، وتوفير الإنصاف بقدر الإمكان.

وقد طلبت الحكومة التشيكية من مديري المدارس وسلطات الأقاليم الكف عن إلحاق الأطفال من طائفة «الروما» دون وجه حق في مدارس عملية. إلا إن هذه التوجيهات لم تُنفذ على النحو الواجب، كما لم تطبق الحكومة أية ضمانات قانونية أو عملية، أو أية تدابير خاصة من شأنها السماح لأبناء طائفة «الروما» بالاندماج في التعليم العام.

ولا شك أن التقاعس عن تنفيذ أمثال تلك القرارات والأحكام يرسخ مناخ الإفلات من العقاب عن الانتهاكات، وقد يثبط مساعي الضحايا الآخرين من أجل التماس العدالة. ومن ثم، فإن نشاط

أعلاه: بيت بيلين غالارزا، وهي من جماعة «ساوهيامازا» من السكان الأصليين، حيث تسكن هي و10 من أفراد عائلتها بجوار طريق بوزب كولورادو كونسبسون السريع، في سانتا إليسا، في باراغواي، نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.
يسار: أطفال من طائفة «الروما» ألحقوا بمدرسة مخصصة للأطفال «ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة»، في أوسترافا، بالجمهورية التشيكية، فبراير/ شباط 2009.

هيئات المجتمع المدني، على المستوى الوطني والشعبي، من أجل اكتساب تأييد الرأي العام لقانون حقوق الإنسان وللمؤسسات المعنية بهذه الحقوق، يُعد عنصراً أساسياً لضمان محاسبة الحكومات. كما يجب أن يسير إعمال حقوق الإنسان بالسبل القانونية جنباً إلى جنب مع الجهود الرامية لاكتساب تأييد الرأي العام لمبدأ ضمان حقوق الإنسان لكل إنسان، بغض النظر عن المستقبل. فهؤلاء الذين يقبلون بانتهاك حقوق الآخرين إنما يعرضون للخطر تمتعهم هم أنفسهم بحقوقهم في المستقبل.



© Amnesty International



© Amnesty International

العدالة الدولية

في ديسمبر/كانون الأول 2008، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع «البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». ويتيح البروتوكول لمن حُرّموا من حقوقهم في بلدانهم، ومن حُرّموا من إنصاف فعال على المستوى المحلي، أن يلتبسوا العدالة من خلال الأمم المتحدة.

وتتولى «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة، وهي لجنة مستقلة مؤلفة من خبراء دوليين، النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق.

ولا تقتصر مزايا البروتوكول على الأفراد الذين يتقدمون بشكاوى، فمن المتوقع أن تؤثر القرارات الصادرة بمقتضاه على المحاكم الوطنية والإقليمية في شتى أنحاء العالم. ومن شأن البروتوكول أيضاً أن يركز الأنظار على تقاعس الحكومات عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولن يكون البروتوكول ملزماً قانوناً إلا للدول الأطراف فيه. وسوف يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بمجرد تصديق 10 دول عليه. وقد فُتح



© Ricardo Listas

أعلاه: بعض تلاميذ المدارس يتعلمون مبادئ حقوق الإنسان من خلال مبادرة نظمها «اتحاد المعلمين المنغوليين»، في أولانباتار، بمنغوليا. يسار: مبنى بريستس مايا في وسط مدينة ساو باولو، في البرازيل. وبعد أن ظل المبنى مهجوراً لأكثر من 12 عاماً، احتلته 468 عائلة في عام 2003، وأصبح رمزاً لأزمة المشردين. وعلى مدى سنوات عدة، ظلت هذه العائلات مهددة بالإجلاء القسري، إلا إن محكمة الاستئناف في ولاية ساو باولو أصدرت حكماً بوقف أمر الإجلاء، وفي غضون ذلك، اختتمت بنجاح مفاوضات العائلات مع حكومة الولاية من أجل توفير مساكن بديلة. أقصى اليسار: راسماتا، وهي سيدة شابة تنتظر وضع طفلها الأول، ترقد في ديليز جناح الولادة، بمستشفى يالغادو، في مدينة أوغادوغو، ببوركينافاسو، 2009.



© Anna Kari

ففي بوركينافاسو، على سبيل المثال، كان من شأن الرسوم غير القانونية التي تفرضها المستشفيات أن تقوّض سياسة الحكومة الرامية إلى توفير رعاية صحية مدعمة للحوامل. وعادة ما تجد النساء اللاتي يواجهن هذه الرسوم أنه لا تتوفر أمامهن سوى خيارات محدودة للتقدم بشكاوى، نظراً لافتقار إلى آليات لهذا الغرض يسهل الوصول إليها، سواء داخل المستشفيات أو من خلال الهيئات التنظيمية الطبية أو من خلال المحاكم.

وإذا كانت الحكومات جادة في السعي إلى ضمان حقوق الإنسان والحد من الفقر، فإنه يتعين عليها وضع آليات للمحاسبة على المستوى الوطني، وتعزيز هذه الآليات، والانضمام إلى الآليات الدولية، من قبيل «البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

أهداف التنمية للألفية

تعهد زعماء العالم بتحقيق «أهداف التنمية للألفية» التي أقرتها الأمم المتحدة، وهي تتضمن عدة أهداف للحد من الفقر، وضمان صحة الأمهات الحوامل، ورفع مستوى توافر المياه ومرافق الصرف الصحي وتحسين مستوى معيشة سكان الأحياء الفقيرة. بيد أن الكثير ممن يعانون من الفقر، مثل سكان الأحياء الفقيرة، كثيراً ما يُستبعدون من نطاق البرامج الخاصة بتنفيذ «أهداف التنمية للألفية»، ولا يتمكنون من الوصول إلى الآليات المسؤولة عن محاسبة الحكومات، وبدلاً من ذلك، فإنهم يكتفون بالالتكال على حسن نوايا الحكومات.

وقد يكون الإخفاق هو مآل الأهداف المعلنة للحكومات بشأن تحقيق «أهداف التنمية للألفية»، في حالة عدم خضوع هذه الحكومات للمحاسبة.

باب التوقيع على البروتوكول في 24 سبتمبر / أيلول 2009، وبحلول يوليو / تموز 2010، كانت 33 دولة قد وقّعت عليه، وهو الأمر الذي يشير إلى اعترافها التصديق عليه. وكانت إكوادور ومنغوليا أول دولتين تصدقان على البروتوكول.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية تشارك في التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل «البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وقد نجحت مساعي التحالف في دفع الأمم المتحدة إلى وضع البروتوكول، كما يواصل التحالف جهوده من أجل تصديق دول العالم على البروتوكول.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية حكومات العالم إلى
اتخاذ الإجراءات التالية:

■ ضمان أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً واجبة النفاذ

يجب على جميع الدول التصديق على «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق به. كما يجب على الحكومات أن تضمن النص في قوانينها المحلية على أن تلك الحقوق هي حقوق واجبة النفاذ.

■ ضمان سبل إنصاف فعالة ومتاحة في حالة التعرض لانتهاكات

ينبغي على الحكومات إزالة العقبات التي تعوق قدرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على التماس العدالة، ولاسيما تلك العقبات التي تؤدي إلى إقصاء مَنْ يعانون من الفقر، كما يجب عليها توفير المساعدات القانونية. وينبغي على الحكومات أيضاً أن تكفل تمتع المؤسسات المحلية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات المنظمة بالقدرات والصلاحيات اللازمة للتحقيق في الشكاوى من الانتهاكات ولمراقبة أداء الحكومة وضمن الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان.

■ الامتثال التام للأحكام القضائية

يجب على الحكومات أن تمتثل للقرارات والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تصدر عن المحاكم وعن الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

يُعد موضوع «لتكن حقوقنا في صميم القانون: لتكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعاً ملموساً»، واحداً من الموضوعات الرئيسية في حملة منظمة العفو الدولية التي تحمل شعار «فلنطالب بالكرامة»، وهي حملة تهدف إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى الفقر وتزيده عمقاً ورسوخاً.

ولمعرفة ما إذا كانت حكومة بلدك قد وقَّعت، أو صدَّقت، على «البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وللحصول على مراجع ومواد حملات بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُرجى زيارة الموقع التالي:

www.amnesty.org/escr

© iStockphoto.com/arturfo

WWW.DEMANDDIGNITY.ORG

سبتمبر/أيلول 2010
September 2010
رقم الوثيقة:
Index: ACT 35/002/2010

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, UK
www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هيئات عامة.



منظمة العفو
الدولية